

**القرار رقم /٦٤**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠ /٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - تمنح مدة سنة إضافية للمعيدين الذين انتهت المدة المحددة من أجل إيفادهم في المادتين (٣١ و ٣٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٧٧ /٢٣/٥/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣، وذلك لاستكمال إجراءات إيفادهم داخلياً أو خارجياً.

**المادة ٢** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٢/١٩

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الدكتور بسام ابراهيم**

صورة إلى:

■ السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

■ السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية

■ السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

■ السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

■ عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

■ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ( مديرية الشؤون القانونية - مديرية التنمية الإدارية )

■ مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

■ مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).